

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل في حكم التوابع للطلاق - العدة .

هذا الذي ذكرنا بيان الحكم الأصلي للطلاق و أما الذي هو من التوابع فنوعان : نوع يعم الطلاق المعين و المبهم و نوع يخص المبهم أما الذي يعم المعين و المبهم فوجوب العدة على بعض المطلقات دون بعض و هي المطلقة المدخول بها و الكلام في العدة في مواضع : في تفسير العدة في عرف الشرع و بيان وقت وجوبها و في بيان أنواع العدد و سبب وجوب كل نوع و ما له وجب و شرط وجوبه و في بيان مقادير العدد و في بيان انتقال العدة و تغييرها و في بيان أحكام العدة و في بيان ما يعرف به انقضاء العدة و ما يتصل بها .
أما تفسير العدة و بيان وقت وجوبها .

فالعدة في عرف الشرع اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح و هذا عندنا و عند الشافعي : هي اسم لفعل التريص و على هذا ينبني العدتان إذا وجبتا أنهما يتداخلان سواء كانت من جنس واحد أو من جنسين و صورة الجنس الواحد المطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الزوج ثم تشاركها حتى وجبت عليها عدة أخرى فإن العدتين يتداخلان عندنا و صورة الجنسين المختلفين المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت أيضا و تعتد بما رأت من الحيض في الأشهر من عدة الوطء عندنا .

و قال الشافعي : تمضي في العدة الأولى فإذا انقضت استأنفت الأخرى احتج بقوله تعالى : { و المطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء } و قوله تعالى : { و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا } و قوله تعالى : { و بعولتهن أحق بردهن في ذلك } أي في التريص و معلوم أن الزوج إنما يملك الرجعة في العدة فدل أن العدة تريصسمى [] تعالى العدة تريصا و هو اسم الفعل و هو الكف و الفعلان و إن كانا من جنس واحد لا يتأديان بأحدهما كالکف في باب الصوم و غير ذلك